



جامعة طرابلس

كلية القانون



قسم ضمان الجودة وتقييم الأداء

الميثاق الأخلاقي لكلية القانون

نحو دور ريادي في خلق وتطوير الكفاءات القانونية
خدمة للمجتمع

إعداد قسم الجودة وتقييم الأداء

2022م

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى	ت
3	المقدمة	1
4	المصطلحات الواردة في الميثاق	3
4	المبادئ الأساسية للميثاق	4
6	الحقوق والواجبات	5
6	حقوق وواجبات الطالب	6
6	حقوق الطالب	7
7	واجبات الطالب	8
8	حقوق عضو هيئة التدريس	9
9	واجبات عضو هيئة التدريس	10
11	المراجع	11

مقدمة

تدرك كلية القانون عظم المسؤولية الملقاة على عاتقها، وهي ترنو لمستقبل أفضل، وعينها على العدالة، تدفعها قيم وأخلاقيات ديننا، ومجتمعنا، وتقاليدنا الأكاديمية الراسخة، التي ورثناها كابرا عن كابر، وضع لبناتها آباؤنا المؤسسون، فكانوا أخلاقا تمشي على الأرض، وكرّسوا قيم الالتزام والنزاهة والأمانة وتغليب المصلحة العامة، فكانت لمخرجات كلية القانون بجامعة طرابلس أبلغ الأثر في دفع عجلة العدالة، ونشر قيم الحق والقانون في المجتمع، فأصبحت كلية القانون بجامعة طرابلس قلعة علمية عتيدة، ونسجت على نفس المنوال فرعي كلية القانون بجنزور، وتاجوراء.

وها نحن اليوم أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون نفتقي أثر الآباء المؤسسين، ونخطّ هذه المبادئ والقيم في هذا الميثاق، الذي يبرز الحقوق والواجبات للأستاذ، والطالب على السواء، ساعين لتحسين جودة التعليم، والرفع من كفاءة المخرجات.

نحن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون نلتزم بهذا الميثاق الأخلاقي ونتمسك

به.

أولاً: المصطلحات الواردة في الميثاق

- ميثاق أخلاق المهنة: (مجموعة القيم، والأعراف، والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما، حول ما هو خير وحق وعدل في نظرهم، وما يعدونه أساساً لتعاملهم، وتنظيم سلوكهم في إطار المهنة).¹

ثانياً: المبادئ التي تحكم الميثاق

1: الحرية الأكاديمية: الحرية هي القيمة العليا في العمل الأكاديمي، ويقصد بها حق أعضاء الهيئات الأكاديمية والبحثية _سواء كانوا أساتذة أو باحثين_ في التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم بحرية تامة فيما يتعلق بالتعليم، والتعلم، والبحث، والنشر، ومناقشة القضايا الفكرية والعلمية دون خوف من التدخل، أو العقاب، أو الانتقام من السلطات أو أي جهات أخرى، طالما التزموا بالموضوعية والحيادية في البحث العلمي.

¹ علي صالح جوهر ومعتاد عدنان نجم العتيبي، متطلبات تطبيق الميثاق الأخلاقي لمهنة التعليم بدولة الكويت، كلية التربية، جامعة دمام، 2020، www.research gate.net.

2: الأمانة: إن أداء الواجب المهني لعضو هيئة التدريس يفترض الأمانة في نقل المادة العلمية والمعارف المتجددة ومواكبتها ووضعها بين يدي الطلاب، وكذلك فيما يقدمه من عمل بحثي، متوخيا الأمانة العلمية في إنتاجه البحثي، من خلال احترام حقوق الملكية الفكرية.

3: النزاهة: ويقصد بها الاستقامة في أداء الواجب المهني، ورفض كافة أشكال الفساد، والابتعاد عن التمييز والمحاباة في التعامل مع الطلاب لتحقيق أي منفعة شخصية، والتزام الشفافية عند القيام بالمهام الإدارية، وحفظ الموارد وإدارتها برشد.

4: الاحترام المتبادل: وينطلق المبدأ من احترام المرء لذاته، من خلال الامتناع عن أي شكل من أشكال الإساءة والعنف، والالتزام بالسلوك الحسن والأخلاق الحميدة في التعامل مع الجميع طلابا، وموظفين، وأعضاء هيئة تدريس.

5: العدالة والإنصاف: وتتجلى قيمتهما في الموضوعية عند تقييم اختبارات الطلاب أو البحوث العلمية، وفقا للمعايير المعتمدة في لائحة الدراسة والامتحانات، والتقاليد الأكاديمية دون تمييز على أساس الجنس، أو اللون،

أو الرأي السياسي، أو المستوى الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو لأي سبب آخر، والحرص على ضمان تساوي الفرص بين الجميع.

6: المسؤولية: وهي لا تقتصر على مجرد أداء عضو هيئة التدريس لواجب العبد التدريسي، وإنما تتجاوزة إلى إدراكه لأهمية دوره، كقدوة للطلاب، وقيمة في المجتمع، وهذا يفرض عليه التحلي بروح المسؤولية في مظهره وسلوكه.

7: الانتماء للمؤسسة: ويتجلى ذلك في الالتزام بأداء عضو هيئة التدريس للواجب المنوط به بكفاءة واقتدار، وعدم الإساءة للمؤسسة أو الطعن في الزملاء بأي صورة كانت، والدفع نحو جهود إصلاح المؤسسة، من خلال ممارسة النقد البناء في إطار الكلية، ومن خلال تقديم المبادرات والحلول.

8: السرية المهنية: ويسري هذا المبدأ على جميع مكونات الكلية، ويقضي بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم تبادلها في إطار العمل الأكاديمي والبحثي، فيجب على الجميع حماية المعلومات الشخصية للطلاب، ولأعضاء هيئة التدريس، وعدم الكشف عنها إلا بموافقة صريحة من صاحب الشأن، وكذلك الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالأبحاث والمشاريع الأكاديمية، وعدم مشاركتها مع أطراف غير مخولة، كما يجب على الموظفين الإداريين

الحفاظ على سرية المعلومات الإدارية والمالية للكلية، وعدم الكشف عنها إلا في إطار القوانين واللوائح المعمول بها.

9: المسؤولية المجتمعية: وتتجلى في الالتزام بواجب المساهمة في خدمة المجتمع، من خلال تقديم الخبرات اللازمة، وتكريس قيم التطوع والتفاعل مع القضايا الوطنية.

10: حماية البيئة: وتشمل المساهمة الفعلية في جهود حماية البيئة على المستوى الوطني، من خلال المساهمة في مشروعات القوانين المتعلقة بحماية البيئة، والتعاون مع المؤسسات والمنظمات المعنية بحماية البيئة، وكذلك على المستوى الدولي من خلال إبراز أهمية الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار.

ثالثاً: الحقوق والواجبات

1: حقوق وواجبات الطالب:

أ: حقوق الطالب:

- للطالب الحق في التعليم الجيد، والتدريب، والتطوير.
- للطالب الحق في الاحترام، وصون الكرامة الإنسانية.
- يجب ألا يتعرض الطالب للتمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو القبيلة، أو الرأي السياسي، أو لأي سبب آخر.
- للطالب الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي بما يتفق مع القانون، وله الحق في سرية بياناته الشخصية، فلا يجوز تداولها أو نشرها بغير الطريق المنصوص عليه في التشريعات النافذة.
- للطالب الحق في التقييم العادل والمنصف، وله الحق في المراجعة الموضوعية والشكلية، وفقاً لما تنص عليه لائحة الدراسة والامتحانات.
- للطالب الحق في السلامة، والأمن، والبيئة النظيفة، والمرافق اللائقة والمؤهلة للعملية التعليمية، وكذلك السكن الجامعي الصحي.
- للطالب الحق في الوصول للمعلومة ومناقشتها في مناخ علمي شفاف، يحترم الاختلاف في إطار القانون، وكذلك له الحق في الحصول على المادة العلمية، والوصول للمكتبات، بما في ذلك المكتبات الرقمية.
- للطالب الحق في ممارسة العمل النقابي في إطار اتحاد الطلبة، وممارسة العملية الديمقراطية بالتعبير عن الرأي وانتخاب ممثليه في اتحاد الطلبة، دون ضغط، أو إكراه، أو تهديد وفقاً للتشريعات المنظمة النافذة.

- للطالب الحق في ممارسة الأنشطة العلمية، والثقافية، والفنية، والرياضية، وكذلك التفاعل مع القضايا الوطنية، والعربية، والإقليمية، والدولية.

ب: واجبات الطالب:

- على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع مركزه، باعتباره طالبا جامعيا، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.
- احترام أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والعاملين بالكلية، وصون كرامتهم.
- احترام حق أعضاء هيئة التدريس في حرية التعبير.
- الالتزام بالأخلاق الحميدة، والسلوك الحسن تجاه الجميع.
- الالتزام بعدم ارتكاب الغش وما في حكمه من مخالفات أثناء الامتحانات.
- الالتزام بعدم الإساءة إلى هيئة التدريس، أو العاملين، أو زملائه الطلاب، وعدم ارتكاب أعمال الشجار، أو الضرب، أو الإيذاء، أو السب، أو القذف، أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور

المعتدى عليه، سواء ارتكب الفعل شفهيًا، أو كتابةً، أو بالإشارة، أو بأي وسيلة أخرى.

- الالتزام بالمحافظة على ممتلكات الكلية ومرافقها، ويعد مخالفة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية أو احدى المرافق التابعة لها، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كليًا أو جزئيًا، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية، أو غير عمدية.
- الالتزام بالمظهر اللائق واللباس المحتشم.
- الالتزام بعدم ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق، والنظام العام والآداب العامة، وكل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالدين والقيم المرعية وفقا للتشريعات النافذة.
- الالتزام بالمحافظة على البيئة وحمايتها، والمساهمة في جهود المحافظة عليها.

2: حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس:

أ: حقوق أعضاء هيئة التدريس:

- يجب على مؤسسات التعليم العالي الالتزام بالتقاليد المتبعة عند تعيين عضو هيئة التدريس، واعتبار معايير المؤهل العلمي والكفاءة، وفقا لما تقضيه التشريعات النافذة.
- ضمان حق عضو هيئة التدريس في أداء عمله المنوط به دون تدخل، أو ضغط، أو إكراه في إطار الحرية الأكاديمية، وضمان سرية بياناته الشخصية، وعدم تداولها أو نشرها بغير الطرق المسموح بها قانونا، وتضمن الإدارة حماية هذه البيانات.
- من حق عضو هيئة التدريس الحصول على المعاملة المالية التي تكفلها التشريعات النافذة، وتشمل حقه في المرتب، والعلاوات، والترقيات.
- من حق عضو هيئة التدريس التمتع بالتقدير المعنوي من خلال الحصول على الحوافز المادية، والمعنوية، والترقيات الاستثنائية عند القيام بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة، ويعد من الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييرا جوهريا في النظريات العلمية السائدة (الأبحاث ذات القيمة المضافة).
- من حق عضو هيئة التدريس تطوير قدراته العلمية، من خلال الإيفاد للدراسة بالخارج، والتمتع بإجازة التفرغ العلمي، وحضور المؤتمرات الداخلية والخارجية.
- من حق عضو هيئة التدريس العمل في ظروف لائقة، تعينه على أداء مهامه التدريسية، من قاعات مجهزة، وأدوات، ووسائل تعليمية تواكب

التطور، وتجاري العصر، وكذلك بتوفير المرافق المريحة التي تحترم كرامته الإنسانية.

- من حق عضو هيئة التدريس ضمان أمنه، وسلامته، واستقلاله، وتوفير البيئة المريحة التي تمكنه من أداء دوره المنوط به في أحسن الظروف.
- من حق عضو هيئة التدريس التمتع بالضمانات التي تكفلها التشريعات النافذة، بما فيها ممارسة حقه في التظلم من الإجراءات الإدارية، وكذلك الضمانات المتعلقة بالتحقيق والتأديب حال مخالفته لنصوص لائحة الدراسة والامتحانات، ورد اعتباره حال عدم ثبوت الفعل المنسوب إليه

- من حق عضو هيئة التدريس التمتع بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية، تبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، ولا يكلف عضو هيئة التدريس بأي مهام إدارية أو تدريسية أثناء العطلة، إلا في حالات الضرورة وما تقضيه المصلحة العامة، وبقرار من رئيس الجامعة، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه الأساسي عن تلك المدة، فضلا عن حقه في الإجازة المرضية، و الإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل، والإجازة الطارئة، والحصول على المقابل النقدي للإجازات وفقا للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

- من حق عضو هيئة التدريس الحصول على التقدير والاحترام بعد تقاعده، من خلال المعاملة المالية باعتبار ما قدمه من عمل، وما ساهم فيه خدمة للعلم وطلابه، ويجب النظر إلى عضو هيئة التدريس باعتباره

ثروة وطنية، وقيمة مجتمعية يجب احترامها، وكفالة حقها في التقدير المادي والمعنوي.

- احترام ذكرى عضو هيئة التدريس الوطني بعد وفاته، وإبراز مناقبه ومساهمته العلمية وتكريمه، خاصة أولئك الذين أسهموا في أداء دور وطني لافت، كمن نافحوا عن الدولة في القضايا الوطنية والمنازعات التي خاضتها الدولة الليبية، ومن قضى نحبه في قاعات التدريس، ويتجلى ذلك بإبراز هذا الدور من خلال الندوات والمؤتمرات العلمية، وتسمية القاعات والمدرجات والمكتبات بأسمائهم؛ تكريماً ووفاء.

ب: واجبات عضو هيئة التدريس:

- علي عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة وظيفته، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع القوانين وأخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس بالكلية، والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.
- الالتزام بأن يكون عضو هيئة التدريس مواكباً للتطور العلمي، والمستجدات البحثية.
- الالتزام بعدم ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق والنظام العام والآداب العامة، وكل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالدين، والقيم المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- الالتزام باحترام المؤسسة والولاء لها، من خلال احترامه لزملائه وللمؤسسة، وعدم الإساءة إليهم أو الطعن فيهم بما يمس مكانتهم العلمية والشخصية، والعمل

على إصلاح كل اعوجاج أو تقويم كل خطأ في إطار القسم العلمي والكلية، بما يضمن السرية ومن منطلق حسن النية.

- يلتزم عضو هيئة التدريس بتحرّي الأمانة والمصادقية أثناء أدائه لواجبه الأكاديمي، سواء من خلال تقديم المعلومة الصحيحة والمحدّثة، والتقييم العلمي الدقيق وغير المنحاز لاختبارات الطلاب، أو تقييم الأبحاث العلمية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في لائحة الدراسة ووفقاً للتقاليد الأكاديمية، وكذلك من خلال تحري الأمانة العلمية في أبحاثه ودراساته بما يحترم الملكية الفكرية.
- يجب على عضو هيئة التدريس الوعي بدوره المجتمعي، والحرص على طلابه حرصه على أبنائه، مدركاً لضرورة أن يكون مساهماً في نشر قيم التسامح والولاء للوطن، والابتعاد عن إثارة النزعات التي تعكر صفو السلم الاجتماعي، بعدم إبراز أي توجه سياسي في قاعات الدرس، وتوخي الموضوعية في مناخ من السلم والوئام.
- الالتزام بمبدأ السرية المهنية في التعامل مع المعلومة، بعدم إفشائها أو نقلها إلى جهة غير مخولة قانوناً عند الإشراف على البحوث والدراسات وتقييمها السري، كما يشمل الالتزام بسرية بيانات الطلاب الشخصية، بعدم نشرها أو تداولها بما يخالف القانون.
- الالتزام بالمحافظة على البيئة وحمايتها والمساهمة في جهود التوعية للمحافظة عليها.
- الالتزام بالمشاركة في خدمة المجتمع، من خلال تقديم الخبرة والمشورة، والتفاعل الإيجابي مع قضايا المجتمع.

المراجع

1: علي صالح جوهر ومعتاد عدنان نجم العتيبي، متطلبات تطبيق الميثاق الأخلاقي لمهنة التعليم بدولة الكويت، كلية التربية، جامعة دمياط، 2020، www.resear
gate.net

2: لائحة تنظيم التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010.

3: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم 217، 1948/12/9،
www.un.org.

4: الإعلان العالمي للمعلم، 1998/10/9، www.unesco.org.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET :5
POPULAIRE, Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la
CHARTE D'ÉTHIQUE ET DE ,Recherche Scientifique
DÉONTOLOGIE UNIVERSITAIRES.